بها لما لا يصلح هذه او لم يخالفه احد من الصحابة ويصح نحو بيض ولبن لحيوان بخلاف
لبن شاة شاة فيها لبن **باب** بالتنوين في البيع المنهي عنها وما يتبعها ثم النهي
ان كان لذات العقد او لازمه بان فقد بعض اركانه او شروطه اقتضى بطلانه لان
تعاطي العقد الفاسد اي مع العلم بفساده او مع التقصير في تعلمه لكونه مما يخفى كبيع
الملاقيح وهو مخالف للمسلمين بحيث يبعد جهله بذلك حرام على المنقول المعتمد
سواء افاده بالنصب والاجتهاد وقيد ذلك الغزالي واعتمده الزركشي اما اذا
قصد به تحقيق المعنى الشرعي دون اجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فانه باطل ثم
ان كان له محل كملاعبة الزوجة بعتك نفسك لم يحرم والا حرم اذ لا محل له في
المعنى الشرعي وقد يجوز لاضطرار تعاطيه كان استيجر دواء طعام من يعجز منه الا
باكثر من قيمته فله الاحتيال باخذه منه ببيع فاسد حتى لا يلزمه الا المثل او القيمة او الخارج
عنه اقتضى حرمته فقط فمن الاول اشياء منها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عسب بفتح فسكون للمهملتين الفحل رواه الشيخان وهو ضرابه اي طروقه الانثى
هو الاشهر ومن ثم حكي مقابليه مثلا ويقال ماؤه وكل من هذين لا يتعلق به نهي
فلنقدر عن بدل عسبه من اجرة ضرابه وثمن مائه اي عن اعطاء ذلك واخذه و
يقال اجرة ضرابه والفرق بين هذا والاول ان الاجرة ثم مقدرة وهنا ظاهرة فيحرم
ثمن مائه ويبطل بيعه لانه غير معلوم ولا مقدور ولا مقدور على تسليمه وكذا
اجرته للضراب في الاصح لان فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك وفارق الايجاب
لتلقيح النخل بان المستاجر عليه هو فعل الاجير الذي هو قادر عليه ويجوز الا
هذا الصاحب النخل بل لو قيل يندب لم يبعد ويسن اعارته للضراب وعن
حبل الحبلة رواه الشيخان وهو بفتح الموحدة فيهما وغلط من سكنها جمع
حابل وقيل مزدوجا وهاوه للمبالغة نتاج النتاج بفتح اوله او كسره وهو الذي
في خط المصنف وعليه عرف الفقهاء وهو من تسميه اسم المفعول بالمصدر وفي
هذا المجوز من حيث اطلاق الحمل على البهائم وهو مختص بالادميات ومن
حيث اطلاق اسم المصدر على اسم المفعول اي المحمول بان يبيع نتاج النتاج
كما عليه الفقهاء او يثمن الى نتاج النتاج كما فسره رواية ابن عمر رضي الله عنهما
اي الى

اي الى ان تلد هذه الدابة وتلد ولدها من تحت الناقة بالبناء للمفعول لا غير
ووجه البطلان ثم انعدام شروط البيع وهنا جهالة الاجل وعن الملاقيح وهي
ما في البطون من الاجنة والمضامين جمع مضمون او مضمان اي متضمن ومضمون
الكتاب كذا وهي ما في اصلاب الفحول من الماء رواه مالك مرسلا والبزار مسندا وانعقد
عليه الاجماع لفقد شروط البيع واطلاق الملاقيح على ما في بطون الابل وغيرها
الذي يصرح به كلامه سابقة لغة ايضا خلافا للجوهري وعن الملامسة رواه
الشيخان بان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان
لا خيار له اذا راه او على انه يكتفي بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد
بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس والشرط
وعن المنابذة بالمعجمة رواه الشيخان بان يجعل النبذ اي الطرح بيعا اكتفاء به
عن الصيغة بعد قوله انبذ اليك ثوبي هذا بعشرة مثلا او يقول اذا نبذته
فقد بعتكه او متى نبذته انقطع الخيار او على انك تكتفي بنبذه عن رؤيته
وبطلانه لعدم الرؤية او الصيغة او للشرط الفاسد وعن بيع الحصاة رواه
مسلم بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه او
يجعل الرمي بها بيعا او بعتك معطوف على بعتك الاولى فقوله او يجعلها
مثله اعتراض ومثله سائغ لا يخفى ذلك اولى اولها الخيار او الرمي بها النحو ما مر
في الذي قبله وعن بيعتين في بيعة رواه الترمذي وصححه بان اي كان يقول بعتك
بالف نقدا او الفين الى سنة فخذ ايهما شئت انا او شاقلا للجهالة بخلاف
بالف نقدا او الفين لسنة وبخلاف نصفه بالف ونصفه بالفين او بعتكه دارا
العبد على ان تبيعني او فلانا دارك بكذا او تشتري مني او من فلان كذا بكذا
للشرط الفاسد وتسميته ما في الاول بيعتين تجوزا اذ التعيين يقتضي واحدا
فقط والثاني كذلك لا بيعا وشرط مبني على ان المراد بالشرط ما قترن بلفظه
دون معناه ولو جعله مثلا له ليبين انه لا فرق في الشرط بين اللفظي والمعنوي
لكان اقود واحسن وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع كما مر او بيع الدار مثلا
بالف بشرط قرض لمائة رواه جماعة وصححه بعضهم ووجه بطلانه جعل الالف

فان بيع وكان الثمن ثلاثة الاف العاجلة والثمان مؤجلة بسنة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)